بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

« وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحجة على الخلائق أجمعين »[1] .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ [ آل عمران : 102] . ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ [ النساء :1 ]. ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ [ الأحزاب: 70-71 ] .

أما بعد : فهذه خمسون حديثاً من صحيح السنة النبوية ، وهي المنهج المقرر للحفظ للسنة الرابعة في كليتنا الفتية كلية العلوم الإسلامية جامعة الانبار - حرسها الله - انتقيتها من صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وحرصت على أن تكون الأحاديث من أحاديث الأحكام ؛ ليعم النفع .

وعلم الحديث النبوي الشريف من أشرف العلوم الشرعية ، بل هو أشرفها على الإطلاق بعد العلم بكتاب الله تعالى الذي هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم ؛ لذا نجد المحدثين قد أفنوا أعمارهم في تتبع طرق الحديث ونقدها ودراستها ، حتى بالغوا في ذلك أيما مبالغة في التفتيش والنقد والتمحيص عن اختلاف الروايات وطرقها وعللها ، فأمسى علم معرفة علل الحديث رأس هذا العلم وميدانه الذي تظهر فيه مهارات المحدثين ، ومقدرتهم على النقد .

---

(1) من مقدمة " زاد المعاد " للعلامة ابن القيم 34/1 .

ثم إنَّ لعلم الحديث ارتباطاً وثيقاً بالفقه الإسلامي ، إذ إنا نجد جزءاً كبيراً من الفقه هو في الأصل ثمرة للحديث ، فعلى هذا فإنَّ الحديث أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي .

فوجب على طالب العلم الشرعي أن يكثر من حفظ أحاديث السنة النبوية ليتعلم أدلة الفقه ، وليسير على هدي النبي ﷺ في الأقوال والأعمال ؛ لذا نطمح من إخواننا الطلبة الاهتمام غاية الاهتمام بحفظ السنة النبوية والبحث عن صحيحها وضعيفها ، والله الموفق .

**د. ماهر ياسين الفحل**

**كلية العلوم الإسلامية / جامعة الانبار**

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (( **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ , ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ , وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ , وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضوئِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ))[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : (( **فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ** ))[2] .

وَفِي لَفْظٍ : (( **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَستنثرْ** ))[3].

**لِيَنْثِرْ** : يعني يُخرجُ الماءَ منْ أَنفِهِ ، بعدَ إِدخاله فيهِ ، وهو الاستنشاقُ .

**استجمرَ** : استعملَ الحجارةَ في مسحِ البولِ والغائطِ .

**فلْيوتِرْ** : أَيْ لِيُنْهِ استجمارَه على وِترٍ ، ثلاثٍ أَوخمسٍ أَوأَكثرَ .

**فَلْيَستنشقْ** : الاستنشاقُ هو إِدخالُ الماء في الأَنفِ ثمَّ نثْرُهُ خارِجَهُ .

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً** ))[4].

وَلِمُسْلِمٍ : (( **أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ** ))[5].

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ** ))[6].

**ولَغَ** : شَرِبَ بطَرَفِ لسانِهِ .

**عَفِّروهُ** : التعفيرُ : التمريغُ في العَفْرِ وهو الترابُ .

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 52/1 (162) ، ومسلم 146/1 (237) (20) .

(2) 146/1 (237) (21) .

(3) أخرجه : مسلم 146/1 (237) و (2) .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري 54/1 (172) ، ومسلم 161/1 (279) (89) .

(5) 161/1 (279) (91) .

(6) 162/1 (280) (93) .

3- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (( شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ , فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَه مِنَ التَّوْرِ , فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ , فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاث غَرَفَاتٍ , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً , ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ , فَمَسَحَ رَأْسَهُ , فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلى الْكَعْبَيْن ))[1].

وَفِي رِوَايَةٍ : (( بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ , حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ , ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ )) [2] . وَفِي رِوَايَةٍ (( أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ )) [3].

**التَّوْرُ** : شِبْهُ الطَّسْتِ ، هو إِناءٌ صغيرٌ .

**فأَكْفَأَ على يديْهِ** : أَمالَ وصَبَّ على يديْهِ .

**قَفَاهُ** : مُؤَخِّرَةُ رِأْسِهِ .

**منْ صُفْرٍ** : هوَ نوعٌ منَ النُّحاسِ .

4- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( **إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ , فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ , وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ ولاَ غَائِطٍ , وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** )) . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : " فَقَدِمْنَا الشَّامَ , فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ , فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا , وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ )) (4).

**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** : اتجهوا نحوَ المشرقِ أَوالمغربِ ، وهذا بالنسبةِ لأَهلِ المدينةِ المنورةِ ومن كانت قبلهم كقبلة المدينة مثل بلدنا العراق .

---

(1) متفق عليه أخرجه البخاري 58/1 (186) ، ومسلم 145/1 (235) (18) رواية البخاري .

(2) أخرجه : مسلم 145/1 (235) (18) .

(3) أخرجه : البخاري 60/1 (197) .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري 109/1 (394) ، ومسلم 154/1 (264) (59) رواية مسلم .

**5** - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ , فَقَالَ : (( **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ , وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا** : **فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ , وَأَمَّا الآخَرُ** : **فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثم أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً , فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ , فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا** ))[1].

**لايستترُ منَ البولِ** : لايجعلُ سترةً تقيهِ منْ بولِهِ .

**النَّميمةُ** : نقلُ كلامِ الغيرِ على وجهِ الإفسادِ والإضرارِ .

6- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ : (( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ )) [2].

**يشوصُ فاه** : يَدْلُكُ أَسنانَهُ ويُنَقِّيها .

7- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ, قَالَ: (( **لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً , أَوْ يَجِدَ رِيحاً** ))[3].

8- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (( جَاءَ أَعْرَابِيٌّ , فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ , فَزَجَرَهُ النَّاسُ , فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ , فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ))[4].

**طائفة المسجدِ** : ناحية المسجدِ .

**فزجره الناس** : نهروه .

**الذَّنوبُ** : الدَّلوُ الكبيرُ مَليءٌ بالماءِ .

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 65/1 (218) ، ومسلم 166/1 (292) (111) . رواية البخاري .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 70/1 (245) ، ومسلم 152/1 (255) (98) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 46/1 (137) ، ومسلم 189/1 (361) (98) .

(4) أخرجه : البخاري 65/1 (221) .

**أُهريقَ عليه** : صُبَّ عليه .

9- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (( كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ , وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ , ثُمَّ اغْتَسَلَ , ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ , حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ , أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ , وَقالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ , نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً ))[1].

**أَرْوَى بَشَرَتَهُ** : أَوصلَ الماءَ إلى أُصولِ الشعرِ ، والبشرةُ : الجلدُ .

**أَفَاضَ عَلَيْهِ** : أَسالَ الماءَ على شعرِهِ .

10- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ : (( بَعَثَنِي رسول الله ﷺ فِي حَاجَةٍ , فَأَجْنَبْتُ , فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ , فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ , كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ , ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : (( **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا** )) - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً , ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ , وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ))[2] .

**تَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ** : تقلبتُ في الأَرضِ حتَّى عمَّ بدني الترابُ .

11- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : (( سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ , وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ , وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ , فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ , وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ ))[3].

---

(1) أخرجه : البخاري 76/1 (272) و (273) ، ومسلم 174/1 (316) (35) رواية البخاري .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 96/1 (347) ، ومسلم 192/1 (368) (110) رواية مسلم .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 88/1 (321) ، ومسلم 182/1 (335) (68) .

أَحروريةٌ أَنتِ : نسبةٌ إِلى بلدةٍ قربَ الكوفةِ ، اسمُها حَروراءُ ، خرجتْ منها فرقةٌ منَ الخوارجِ على عليِّ بنِ أَبي طالبٍ ﷺ ، ويُسمَى الخوارجُ حَروريةً لِتَعَنُّتِهِمْ ومخالفتِهمُ السُّنَّةَ وخروجِهمْ على جَماعةِ المسلمينَ

12- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (( إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ , فَيَنْصرَفُ النِسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ))[1].

**المُرُوطُ** : أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ منْ خَزٍّ ، وتَكُونُ منْ صُوفٍ .

**مُتَلَفِّعاتٍ** : مُتَلَحِّفاتٍ .

**والغَلَسُ** : اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ .

13- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (( **لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ , وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ** ))[2] .

14- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( **إِنَّ أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلاةُ الْعِشَاءِ , وَصَلاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَما لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ , ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ , ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ , فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ** ))[3].

**حبواً** : الحَبْوُ : الزحفُ على اليدينِ والرُّكبتينِ .

15- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( **أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُم إذا رَفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ , أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟** ))[4].

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 219/1 (867) ، ومسلم 119/2 (645) (232) .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 152/1 (586) ، ومسلم 207/2 (827) (288) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 167/1 (657) ، ومسلم 123/2 (651) (252) .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري 177/1 (691) ، ومسلم 28/2 (427) (114) .

16- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ , مِمَّا يُطِيلُ بِنَا , فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ , فَقَالَ : (( **يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ , فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ , فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ** )) [1] .

17- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ** )) [2].

18- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (( عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ , وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ , السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ))[3]

وَفِي لَفْظٍ : (( فإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ للهِ - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ))[4] .

**التحياتُ** : جمع تحيةٍ وتشمل كل أَنواع التعظيم .

**الطيباتُ** : الطيب من الأَقوال والأَعمال والأَوصاف .

19- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ , يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا**

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 82/9 (7159) ، ومسلم 41/2 (466) (182) .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 208/1 (822) ، ومسلم 53/2 (493) (233) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 73/8 (6265) ، ومسلم 14/2 (402) (59) .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري 211/1 (831) ، ومسلم 13/2 (402) (55) رواية مسلم .

**عِبَادَهُ , وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا , وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ** )) [1].

20- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ - : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ )) [2].

**الصالقة** ، التي ترفع صوتها عند المصيبة .

**الحالقة** : التي تحلق شعرها ، أَوتنتفه من شدَّة الجزع والهلع .

**الشاقَّة** : التي تشق جيبها أَوثوبَها تسَخُّطاً على قضاء الله .

**دعوى لجاهلية** : هي النياحة ، وكُلُّ قولٍ يُنبىء عَنِ التَّسَخُّطِ والجزع مِنْ قَدَرِ الله .

21- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : (( فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ... )) [3].

وَفِي لَفْظٍ : (( أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ ))[4].

22- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ . فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ , فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** ))[5].

23- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ :

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 42/2 (1041) ، ومسلم 35/3 (911) (21) .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 103/2 (1296) ، ومسلم 70/1 (1049) (167) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 162/2 (1511) ، ومسلم 68/3 (984) (14) .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري 161/2 (1503) ، ومسلم 70/3 (986) (22) .

(5) متفق عليه أخرجه : البخاري 40/3 (1933) ، ومسلم 160/3 (1155) (171) .

(( **لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** ))[1].

وَفِي رِوَايَةٍ : (( جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : (( **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ , أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا** )) ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . **قَالَ** : (( **فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ** ))[2].

24- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قال : (( وَقَّتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ . وَلأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ , مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ والْعُمْرَةَ . فَمَنْ كَانَ دُونَهن فَمِنْ أهله ، وكذا فكذلك حتى أَهْلُ مَكَّةَ يهلون منها ))[3].

**المواقيت** : جمعُ "**ميقات**" والمقصود بها المواقيت المكانية التي يحرم منها الحجيج .

25- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ , يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ , وَالْحِدَأَةُ , وَالْعَقْرَبُ , وَالْفَأْرَةُ , وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** ))[4].

وَلِمُسْلِمٍ : (( **يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ** ))[5].

**الحِدَأَةُ** : بكسر الحاء وفتح الدالِ.

**فاسق** : الفِسقُ هو الخروج عن الشيء .

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 46/3 (1953) ، ومسلم 155/3 (1148) (155) رواية مسلم .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 46/3 (1953) ، ومسلم 155/3 (1148) (154) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 165/2 (1526) ، ومسلم 5/4 (1181) (11) .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري 17/3 (1829) ، ومسلم 48/4 (198) (68) .

(5) 17/4 (1198) (70) . ( بنحوه ) .

**الكلب العقور** : العقور كل ماعقر الناس وأَخافهم وعـدا علـيهم مثـل الأَسـد والنمر والفهد والذئب .

26- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ : (( **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ , فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَـا وَكَانَـا جَمِيعـاً , أَوْ يُخَـيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ . فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ** ))[1].

27- عَنْ حكيم بن حزام ﷺ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قـال : (( **الْبيِّعـانِ بالخيـارِ مَـا لـم يَتَفَرقا فإنْ صَدَقا وبيَّنا بورِكَ لهما في بَيْعيهمـا وإنْ كَـذَبا وكَتَمـا مُحقـتْ بركـةُ بَيعِهما** ))[2].

28- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ : أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : (( **لا تَلَقَّـوْا الرُّكْبَـانَ , وَلا يَبِـعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلا تَنَاجَشُوا . وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ . وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ , بَعْدَ أَنْ يَحْتلُبَهَا . وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا , وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ** ))[3].

وَفِي لَفْظٍ : (( **هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَاً** ))[4].

**لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ** : لاتستقبلوا القادمين بسلعِهِمْ قبل وصولها إِلى السوقِ .

**وَلا تَنَاجَشُوا** : النَّجْشُ :هو أَنْ يزيدَ الإِنسانُ في ثمن السلعة أَويمدحَها ولـيس لهُ رغبةٌ في شرائِها ، ولكـنْ يريد خِداعَ غيرِهِ .

**وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَـادٍ** : الحاضرُ : هو البلديُّ المقيمُ ، والبادي: نسـبةٌ إِلى الباديـةِ ، والمرادُ القادمُ لبيعِ سلعتِهِ

(1)متفق عليه أخرجه : البخاري 84/3 (2112) ، ومسلم 10/5 (1531) (44) .

(2)متفق عليه أخرجه : البخاري84/3 (2110) ، ومسلم 10/5 (1532) (47) .

(3) متفق عليه أخرجه البخاري 92/3 (2150) ، ومسلم 14/5 (1515) (11) .

(4) أخرجه : البخاري 92/3 عقب (2148) ، ومسلم 6/5 (1524) (24) . رواية البخاري .

**وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ** : التَصْرِيةُ : هي حبسُ اللبنِ في ضروعِ البهائمِ حتى تظهرَ ممتلئةً باللبنِ فيغتَرَّ بها المشتري

29- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** )) وَفِي لَفْظٍ : (( **حَتَّى يَقْبِضَهُ** )) (1).

30- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ , وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ . فَقَالَ : (( **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ , وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ , إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** )) (2).

31- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ** ))(3) .

**مَطْلُ الْغَنِيِّ** : المماطَلَةُ في آداءِ ماعليه منْ حقٍّ للغيرِ .

**أُتْبِعَ** : أُحيلَ .

**مَلِيء** : الغنيُّ المُقْتَدِرُ على الوفاءِ .

32- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : (( قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ , لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ , فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا , وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عمر . غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا , ولا يباع ولا يُورَثُ وَلا يُوهَبُ , قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ , وَفِي الْقُرْبَى , وَفِي الرِّقَابِ , وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَابْنِ السَّبِيلِ , وَالضَّيْفِ . لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ , أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً , غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ )) (4).

---

(1) متفق عليه أخرجه البخاري 88/3 (2126) ، ومسلم 7/5 (1526) (32) .

(2) متفق عليه أخرجه البخاري 111/3 (2240) ، ومسلم 5/5 (1604) (127) .

(3) متفق عليه أخرجه البخاري 123/3 (2287) ، ومسلم 34/5 (1564) (33) .

(4) متفق عليه أخرجه البخاري 259/3 (2737) ، ومسلم 73/5 (1632) (15) رواية مسلم .

وَفِي لَفْظٍ : (( غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ )) .

**يَسْتَأْمِرُهُ** : يستشيرُهُ ويطلبُ أَمرَهُ .

**أَنْفَسُ** : أَجْوَدُ .

**حَبَسْتَ أَصْلَهَا** : وقَفْتَ أَصلَ الأَرضِ .

**غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ** : غيرَ مُتَّخِذٍ منها مِلْكاً لِنَفْسِهِ .

33- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( **مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الأَرْضِ : طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** ))[1].

**قِيدَ شِبْرٍ** : أَي قَدْرَ شِبْرٍ .

**طُوِّقَهُ** : جُعِلَ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ .

34- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ , لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ , يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** ))[2].

زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : (( مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ , إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي ))[3].

**الوصيَّةُ** : عهدٌ خاصٌ بالتَّصَرُّفِ بالمالِ ، أَوالتبرعِ بهِ بعدَ الموتِ .

35- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ , مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ , وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ , وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** ))[4].

**مَعْشَرَ الشَّبَابِ** : **المَعْشَرِ** : همُ الطائفة الذين يشملهم وصف .

---

(1) متفق عليه أخرجه البخاري 171/3 (2453) ، ومسلم 59/5 (1612) (142) .

(2) متفق عليه أخرجه البخاري 2/4 (2737) ، ومسلم 70/5 (1627) (1) .

(3) 70/5 (1627) (4) .

(4) متفق عليه أخرجه البخاري 34/3 (1905) ، ومسلم 128/4 (1400) (1) .

**الْبَاءَة** : الجِمَاع والقُدرة على مؤْنَةِ النكاح .

**أَغَضُّ لِلْبَصَرِ** : أَشَدُّ غضاً للبصرِ .

**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ** : أَشَدُّ إِحصاناً للفَرْجِ .

**وِجَاء** : **الوِجاء** : الخِصاء ، وذلك نظراً لأَنَّ الصَّوم يُضْعِف الشَّهوة فَشُبِّهَ بالخِصاءِ .

36- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( **لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا , وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** )) [1].

37- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( **لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ , وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ** )) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : (( **أَنْ تَسْكُتَ** )) [2].

**الأَيِّم** : هي من لا زوج لها ، وليستْ بِكْراً .

**تُسْتَأْمَرَ** : يُطلبُ الإذن منها صريحاً في العقد عليها .

38- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي : فَقَامَتْ طَوِيلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا , إِنْ لَمْ تكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . قَالَ : (( **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا** )) قَالَ : مَا عِنْدِي إلا إِزَارِي . فَقَالَ : (( **إِنْ أَعْطَيْتَهَا إياه جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً** )) فقَالَ : مَا أَجِد شيئاً . قَالَ : (( **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ** )) ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ ، فقال : (( **أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شيءٌ ؟** )) قَالَ : نَعَمْ ، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فَقَالَ : (( **زوجناكها بِمَا مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ** )) [3].

---

(1 ) متفق عليه أخرجه البخاري 15/7 (51099 ، ومسلم 135/4 (1408) (33) .

(2) متفق عليه أخرجه البخاري 23/7 (5136) ، ومسلم 4/ 140 (1419) (64) .

(3) متفق عليه أخرجه البخاري 22/7 (5135) ، ومسلم 143/4 (1425) (76) رواية البخاري .

39- عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ , وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ , فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ , فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاك مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تُرَجينَ النكاح إنَّك , وَاَللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْك أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ : جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ , فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي , وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي ))[1] .

وقالَ ابنُ شِهابٍ : ولاأَرى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ ، وإِنْ كَانَتْ في دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لايَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ .

**فَلَمْ تَنْشَبْ** : فلم تلبثْ .

**فَلَمَّا تَعَلَّتْ** : أَي لمَّا طَهُرَتْ من دمها .

**تَجَمَّلَتْ** : تزينت وتهيأَت .

40- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (( **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ والثَّيِّبُ الزَّانِي , وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** ))[2] .

**الثَّيِّبُ الزَّانِي** : المتزوجُ الزاني .

**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ** : قتلُ مَنْ قتلَ نفساً معصومة ظلماً وعُدواناً .

**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** : المُرْتَدُ .

41- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (( أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ , فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ

---

(1) متفق عليه أخرجه البخاري 73/7 (5318) ، ومسلم 200/4 (1484) (56) .

(2) متفق عليه أخرجه البخاري 6/9 (6878) ، ومسلم 106/5 (1676) (25) .

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ , فَقَالَ رسوا الله ﷺ : (( **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ** )) , ثم قَالَ : (( **إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ , وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ , وَأَيْمُ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** )) [1].

وَفِي لَفْظٍ (( كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ , فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ))[2].

42- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ , لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ , فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا , وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا , وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا , فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ , وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ))[3] .

43-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ , هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ , لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** )) . وَنَزَلَتْ : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً** ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [4] .

**يَمِين صَبْر** : هي اليمينُ الغَموسُ ، وهي اليمين التي أُلزم بها وحُبِسَ عليها ، وكانت لازمة من جهةِ الحُكْمِ .

**فَاجِرٌ** : كاذبٌ .

44- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( **أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟** )) قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ : (( **الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** )) ، **وَكَانَ**

---

(1) متفق عليه أخرجه البخاري 213/4 (3475) ، مسلم 114/5 (1688) (8) .

(2) أخرجه : مسلم 115/5 (1688) (10) .

(3) متفق عليه أخرجه البخاري 159/8 (6622) ، ومسلم 86/5 (1652) (19) .

(4) متفق عليه أخرجه البخاري 171/8 (6676) ، ومسلم 58/1 (138) (220) .

**مُتَّكِئاً فَجَلَسَ , فقَالَ** : (( **أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ , وَشَهَادَةُ الزُّورِ** )) , فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ[1] .

45- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (( أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا , فَأَخَذْتُهَا فجئت بها إلى أبي طَلْحَةَ , فَذَبَحَهَا فبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا أو قال بفَخِذَيْهَا . فَقَبِلها )) [2].

**لَغَبُوا** : أَعيَوْا .

**أَنْفَجْنَا** : أَثَرْنا .

46- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( **لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ , فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ** ))[3].

47- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - يَنْتَظِرُ , حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ , فَقَالَ : (( **يا أَيُّهَا النَّاسُ , لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ , وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا , وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قام النَّبِيُّ ﷺ وقال : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ , وَمُجْرِيَ السَّحَابِ , وَهَازِمَ الأَحْزَابِ : اهْزِمْهُمْ , وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ** )) [4].

48- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( **مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ, إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَكَلْمُهُ يَدْمَى : اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ , وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ** ))[5].

**مَكْلُومٌ** : مجروحٌ .

---

(1) متفق عليه أخرجه البخاري 4/8 (5976) ، ومسلم 64/1 (87) (143) .

(2) متفق عليه أخرجه البخاري 125/7 (5535) ، ومسلم 71/6(1953) (53) .

(3) متفق عليه أخرجه البخاري 7/ 194 (5834) ، ومسلم 140/6 (2068) (11) .

(4) متفق عليه أخرجه البخاري 62/4 (29659 ، ومسلم 143/5 (1742) (20) .

(5) متفق عليه أخرجه البخاري 125/7 (5533) ، ومسلم 34/6 (1876) (105) .

49- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( **إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ , فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ** ))[1].

**غَادِر** : تاركٌ للوفاءِ ، ناقضٌ للعهدِ .

50- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( **مَنْ أَعْتَقَ شِقْيصَاً مِنْ مَمْلُوكِهِ , فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ , ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ , غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ** ))[2].

**شِقْصَاً** : الشِّقْصُ : هو القليلُ منْ كلِّ شيءٍ .

**اُسْتُسْعِيَ** : أُلْزِمَ السَّعْيَ فيما يَفُكُّ بهِ بقيةَ رقبَتِهِ منَ الرِّقِّ .

**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ** : لايُكَلَّفُ مايشقُّ عليهِ منَ الخِدْمَةِ .

---

(1) متفق عليه أخرجه البخاري 127/4 (3186)- (3188) ، ومسلم 141/5 (1735) (9) رواية مسلم .

(2) متفق عليه أخرجه البخاري 182/3 (2492) ، ومسلم 212/4 (1503) (3) .